سلطة أرياف المغرب الأوسط بين شيخ القبيلة والمرابط

- قراءة في نوازل مازونة -

أ.هناء شقطمي
(قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2 ، الجزائر)

الملخص

إنّ تناول موضوع سلطة الرّيف في المغرب الأوسط من خلال كتب النّوازل يحتّم على الباحث التّطرق إلى عرض الإسهامات التي انفردت بها هذه المؤلّفات دون غيرها، والتي أنتجت بدورها خطابا فقهيا يحاكي الطّبيعة الرّيفية ويكشف عن حقيقتها المتجاهلة منذ سنين طوال. فعند الحديث عن بروز قوتين قبليتين عرفتا بـ: «مشيخات القبائل» و «فئة المرابطين»، لعبتا دورا تاريخيا بارزا في ريف المغرب الأوسط وهو ما تؤكّده النّوازل المتعلّقة بالموضوع. ومن هنا يشرع في معالجة هذه المسألة من خلال التّساؤلات الآتية:

_ ما هي الظّروف التّاريخية التي ساهمت في سيطرت كل من أعيان القبائل والمرابطين على المنطقة؟

_ ما هي أهم السّمات الّتي ميزّت هذين الفئتين وجعلتهما يمثلان السّلطة في الوسط الرّيفي البعيد عن السّلطة المركزيّة؟

_ ما هي إسهاماتهما في تنظيم الرّيف المغرب أوسطي؟

_ ما هو موقف الفقهاء منهما وكيفيّة تصوير الخطاب الفقهي لهما؟

1 – المجموع النّوازلي الدّرر المكنونة في نوازل مازونة مصدر لكتابة تاريخ المغرب الأوسط:

يعتبر المجموع النوازلي الموسوم بـ»الدّرر المكنونة في نوازل مازونة»[1] _ والغني عن كل تعريف نظرا لتعامل العديد من الباحثين معه سواء في مجال التّحقيق أو الدّراسات الأكادمية_[2] أحد أهم كتب النّوازل المتعلّقة بمنطقة المغرب الأوسط لما اشتمل عليه من معلومات قيّمة غطّت جميع جوانبه السّياسية والاجتماعية والدّينية والثّقافية والاقتصادية، وبالتّالي قدّم البديل للباحث خصوصا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي اللّذين تمّ تهميشهما في المؤلفات الكلاسيكية إن لم نقل الإقصاء، ولا يخفى على أي باحث في التّاريخ السّمة التي طبعت الكتب الإخبارية بطابع السّلطة المركزية. فهذا

الصّنف من الكتب كان يكتب لصالح السّلطة الحاكمة وما يدور في فلكها من أحداث عسكرية تخدم مصالحها[3] . فحين لا نكاد نجد معلومات دقيقة وكافية للتعرّف على المجتمع المغربي وطبيعة بيئته سواء الحضرية أو الرّيفية بالخصوص حتى فيما يتعلّق بالمجال السياسي له، فقد وضعت كتب النوازل والفتاوى» في متناول الباحثين مادة مصدرية صادقة، تتعلّق بالجوانب السياسية التي تناولتها هذه المصادر من زاوية ومنظور مغاير للذي عالج به مؤرخو الأخبار السياسية والعسكرية وتاريخ الأسر الحاكمة.»[4]

ومن هنا جاءت إسهامات مجاميع الفتاوى الفقهية في التّعريف بهذا المجتمع من خلال النّوازل المطروحة على فقهاء تلك الفترة للبتّ فيها وفقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية مع مراعاة أعراف المنطقة التي تحتّمها العادات والتّقاليد المحلية والمتأصّلة في المجتمع المغربي القبلي، فالعرف كان من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار المذهب المالكي الذي احتوى «على منظومة فكرية قوية تتمثل في أصوله المستقاة من قواعد الشريعة ومصادر الاجتهاد وتحمله لأكثر من منحى اجتهادي واحد واعترافه بتعدد الآراء والاتجاهات داخل الوحدة الجامعة» [5].

من المعلوم أنّ المسائل والفتاوى الصّادرة عن كل كتب النّوازل بما فيها نوازل مازونة غير محدّدة المكان والزّمان وهو ما يشكّل عائقا أمام المؤرّخ من تحديد تاريخيّتها، إلاّ أنّ ذلك لم يثني من عزيمة الباحث في افتكاك المادة الخبريّة الّتي تنضوي تحت النّازلة بشقّيها السّؤال و الجواب، من خلال القراءة العميقة لها مع التّركيز على نصّ السّؤال أكثر من نصّ الإجابة، باعتباره نصّ صريح ينقل كل المعلومات الّتي يحتاجها المؤرّخ في دراسة الحياة اليوميّة للمجتمع الرّيفي المغربي الأوسطي. كما يساعده على وضع النّازلة في إطارها التّاريخي بالاعتماد على الفقيه المستفتى من خلال إفراد ترجمة كاملة له تعرّفنا على زمان ومكان النّازلة، فالفقيه مثّل محور النّازلة باعتباره المؤشّر الّذي يتوصّل من خلاله إلى تصنيفها وضبط مجالها، استنادا إلى إحصاء نصيب كل فقيه من المجموع الكليّ للنّوازل وتوزيعه على الأرياف، وبالتّالي الخروج بنسب دقيقة عن مختلف الظّواهر الّتي ميّزت الرّيف المغرب أوسطي ومناطق انتشارها.

2 – مشيخات القبائل ودورها في الريف المغربي الأوسطي:

أفصحت نوازل مازونة عن ضعف تطبيق الأحكام الفقهيّة في ريف المغرب الأوسط، نظرا لبعد هذا الأخير عن السّلطة الحاكمة، وتغلّب العرب والبغاة على المنطقة وممارستهم لما اصطلح عليه الفقهاء بالغصب[6]، جرّاء تسلّطهم على المنطقة نتيجة لضعف السّلطة الزّيانية عن ردعهم. من ذلك ما سئل عنه الفقيه محمد العقباني[7]:« ... عن هؤلاء الأعراب المتغلبين عن البلاد لضعف السلطنة أحيانا يكونوا خداما للسلطان وتارة يكونوا مخالفين على السّلطة كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وسويد يعمد أحدهم إلى تولية قاض في وطنه بلا أمر الإمام ...» [8]، فتغلّب العرب الهلالية وخصوصا بني عامر[9]وسويد[10] على بلاد المغرب الأوسط إلى درجة توليتهم من لا يستحق القضاء دون إذن السّلطان نتيجة لضعف السّلطة الزيانية وخضوعها لقوة القبائل العربية والاستعانة بها في أغلب الأحيان ضدّ أعداءها من بني مرين، فقد تحالف عرب بني عامر من قبيلة زغبة مع السّلطان الزّياني أبي زيان حمو (تـ805هـ/1402م) [11] ضدّ بني مرين، ومداهنة هذا الأخير لهؤلاء الأعراب بالعطايا وكذلك لأتباعهم. [12] فسلاطين بني زيان كانوا يقطعون الأراضي ويملكونها للعرب الهلالية لما لهم من مصلحة فيهم[13]. هذا ما يعكس مدى سيطرتهم

على أرياف الدّولة الزّيانية واستغلالهم للاضطرابات السّياسية للدولة لبسط نفوذهم[14]. وامتدت موجة اجتياح الهلاليين لمنطقة المغرب الأوسط وتسلّطهم عليه وصولا إلى أريافه، حيث تشير العديد من النّوازل إلى تغلّب هؤلاء العرب على القبائل والقرى وامتهانهم اللّصوصية والغصب والنّهب، فقد وردت نازلة مفادها أن جماعة من العرب استولوا على قرية وفرضوا عليم الجباية على الجنّات والزّروع، والأكثر من ذلك سلب حريّة تصرّف المالك في ملكه بالبيع أو بالكراء حتّى تبلغ به الحاجة إلى الإشراف على الهلاك[15]. و تشير نازلة أخرى إلى غاصب يتولّى أمور الرّعية ويأخذ منهم الضّرائب على الحرث والجنّات. [16] بالإضافة إلى أخذ الزّكاة على رؤوس المواشي وفرض غرامة أخرى تسمّى «خراج الجبال»[17].

ولم تكتف هذه الفئة المسيطرة على القرى والأرياف بأخذ الضّرائب منهم بمختلف أنواعها، وإنّما تجاوزتها إلى القيام بسلبهم ونهب أموالهم وممتلكاتهم مستعينة على ذلك بتكليف عمال يرصدون لها أخبار الرّعية ويقومون بالوشاية بهم لولاة أمورهم قصد استباحة أموالهم، ويأخذون البريء بتهمة الجاني نظير أجرة يأخذونها من هذه الفئة المتغلّبة على الرّعية.[18] فقد كانت القرى عرضة لغزو الهلاليين بسبب كثرة عددهم وقوة فرسانهم، حيث قدر عددهم بما ينيف على ألفين رجل وخمسمائة فارس، مما تسبب في جلاء القرية من سكانها وفرارهم بأنفسهم تاركين ورائهم ممتلكاتهم، فلم يبق منهم إلا عددا يسيرا، الأمر الذي دفع بشيخ القرية إلى مصالحة الغزاة وافتدائه لقريته منهم بمبلغ قدر بمائة دينار ذهبا لما سمع من نهبهم لقرية منذ أيام قلائل[19]. ونتيجة لذلك كانت الظروف مواتية لبروز فئة تعرف بمشيخات أو أعيان القبائل[20]_ اشتهرت بالثراء فتذكر إحدى نوازل الأقضية بأنّ أحد الأعيان كانت له زنقة معروفة باسمه نظرا لامتلاكه أغلب دورها[21]_ استطاعت أن تفرض وجودها بقوّة في الوسط الريفي وتتحكّم في زمام أموره، فساهمت في استتاب الأمن والاستقرار في المنطقة، فقد قام كبير البلد بمصالحة الغزاة الهلاليين بالمال مقابل وقف القتال[22]، غير أنّنا نجد من أشياخ القبائل من كان يتعامل مع بعض العرب والمفسدين ويجلب لقبيلته ما تحتاج إليه من العطاء ويقوم بقسم ذلك بنفسه عليهم، لأنّه لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك[23].

وقد تمتعت هذه الفئة من الأشياخ بمكانة مرموقة لدى حكام وسلاطين الدّولة الزّيانية، نتيجة لما يقدمونه من خدمات لصالح السّلطة، فاقتطعت لهم الأراضي للانتفاع بجبايتها[24]، وأوكلت لهم مهمّة جمع الضّرائب من القبائل الخاضعة لها لصالحهم ولصالح قبائلهم[25]. ومنهم كان يقوم بغصب الأراضي وأدوات الحرث وإنهاك أربابها بالعمل الشّاق خدمة لمصالحه الشّخصية[26]. وفي المقابل نجد فئة أخرى بسطت نفوذها كذلك على الريف، تملك القوّة والنّفوذ لمعالجة القضايا المطروحة عليها[27]، وقد شرع الفقهاء لهذه الفئة القيام بالأمر بالمعروف وتغيير المنكر بشرط أن تتوفر فيهم شروط القيام بذلك[28].

بالرّغم من سيطرة فئة المشايخ على الرّيف إلاّ أنّ ذلك لا يعني استتاب الأمن في المنطقة بصفة نهائية، وهذا ما سأحول توضيحه من خلال الحديث عن طبيعة العلاقة بين أوساط المجتمع القبلي.

الصراعات القبلية في ريف المغرب الأوسط :

إذا كانت المدينة قد عاشت حياة الفوضى والقلق بسبب الاضطرابات والصّراعات السّياسية الّتي ميّزت الدّولة الزيّانية طوال عهدها تقريبا، فإنّ أريافها لم تكن بمعزل عن هذه الاضطرابات وحياة أللاستقرار، فقد كانت تغزوها الصّراعات والنّزاعات بين أوساط قبائلها، وهذا ما يبدو جليّا من خلال كثرت النّزاعات

القائمة بين الأفراد: فقد قُطعت يد رجل أثناء نزاع حدث بين رجلين[29]، وقتل آخر من قبل جماعة من غير عشيرته[30].

فظاهرة القتل والتّنكيل[31] شملت حتى أبناء الدّوار[32] الواحد[33]، زد على ذلك قطع الطّريق واعتراض السّبيل وسفك الدّماء [34]، وانتشار العنف بين مختلف شرائح المجتمع الرّيفي، فحتى النّساء كن يشاركن في الاشتباكات لصالح أزواجهن أو أبنائهن[35]. بالإضافة إلى تهديد أهل الفسق والفجور وامتهانهم اللّصوصية والقتل العمدي، فأفصحت إحدى النّوازل عن هجوم جماعة من أهل البغي والرّذيلة على دوار ليلا وقاموا بتقتيل أهله[36].

من خلال عرض صور العنف المتأصّلة في الأوساط القبلية يتبيّن مدى تباعد الهوّة بينها وبين السّلطة المركزية، فأهل الرّيف كانوا يلجئون لأخذ الثّأر أو الدّفاع عن حقوقهم بأنفسهم دون الاحتكام إلى الحاكم أو العدول. وهذا ما يؤكد ضعف السّلطة السّياسية في المناطق الرّيفية.

تمخّض عن الفساد السّائد في الأوساط القبلية عدم قبول شهادة أهلها نظرا لكثرة الجرحة فيهم فقد سئل الفقيه إبراهيم العقباني[37]: «... عن موضع تعذّرت فيه العدالة سيّما في البادية لكثرة الفساد، هل يقبل الأشبه مع تحقق الجرحة لئلا تضيع حقوق الناس...»، وكانت إجابة الفقيه أن من كثرة جرحته تسقط شهادته ولا تقبل في أمر من أمور المسلمين وإنما تفوض إلا للعدول[38]، وهو بذلك يستند إلى ما جاء في المدونة والعتبية[39].

3 – الحضور المرابطي في الوسط الريفي المغرب أوسطي:

عرف المغرب الأوسط انتشار الأربطة والزوايا، وإن كان مفهوم الرّباط هو ملازمة الثّغور لحراسة من بها من المسلمين [40]، فهو في بلاد المغرب في نهاية العصر الوسيط يختلف عن هذا المفهوم على حد قول ابن مرزوق[41](ت781هـ/1379م): «...وأما الرّبط على ما هو مصطلح عليه في المشرق فلم أر في المغرب على سبيلها ونمطها إلا رباط سيدي أبي محمد صالح والزاوية المنسوبة لسيدي أبي زكريا يحي بن عمر» [42]. ويعرّفه كذلك بأنّه: «...عند المتصوفة عبارة عن الموضع الذي يلتزم فيه بالعبادة» [43]. وقد تكون الرّابطة مقر سكنى الوليّ أو ضريحا له [44]، كرابطة أبي محمد عبد السّلام التّونسي المدفون بالعباد [45]، أو تكون مكان انقطاعه للعبادة، كرابطة أبي الحسن علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي (ت652هـ/1254م)، والتي تقع خارج باب أمسيون بحاضرة بجاية [46]. أما الزّاوية «فتطلق على البناية ذات الطّابع الدّيني والثّقافي تقام فيها الصّلوات الخمس، فضلا عن الدّروس التي كانت تلقى على الطّلاب والمريدين» [47]. وتعتبر زاوية أبي زكريّاء يحي الزّواوي (ت611هـ/ 1213م) من أقدم الزّوايا في تلك الفترة [48]. كما حملت الزّوايا في بدايتها نفس معنى الرّباط، فذكر ابن مرزوق أن: «...هذه الزّوايا هي التي يطلق عليها في المشرق الرّبط والخوانق والخانقات علم على الرّبط»[49].

لعب الرّباط والزّاوية –أثناء فترة الدراسة– دورا بارزا في إعانة المساكين وضيافة عابري السبيل فذكر ابن مرزوق: «... أن الزّوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدّة لإرفاق الواردين وإطعام المحتاجين من القاصدين»[50]، فقد تولى المرابطون مهمة إطعام المساكين، وعابري السّبيل، لدرجة المشقّة عليهم في ذلك، نظرا لكثرة توافد الضّيوف عليهم وفي أيّ وقت[51]. وأمام تزايد خطر العرب البغاة التجأ النّاس إلى الاعتصام بالحصون[52] لتأمين أنفسهم وأموالهم من غاراتهم[53]. كما كانوا يلجئون للاعتصام في الرّباط و الزّوايا لتأمين السّبيل[54]، نظرا لاشتداد خطر قطّاع الطّرق و اللّصوص، الّذين كانوا يقعدون

للحرابة [55]في الأماكن الخالية لإخافة السبيل ونهب المسافرين. وهو ما جعل أحد مرابطي العرب يقوم بإنشاء عمارة في الموضع المذكور بهدف ردع هؤلاء البغاة من القبائل المحاذية لهذا المكان، فأصبح المكان رباطا لتأمين المسافرين وغيرهم[55]. أو ما أُصطلح عليه بـ: «رباط الإغاثة»[56]. «فقد كان الرّباط أحد أهم المؤسّسات الدّينية الّتي طبعت القبائل الهلالية بطابع المحاربين بدل الصّوفية المتجردين»[57]. فهذا الدّور الاجتماعي الذي اختص به المرابطون دون غيرهم كان من شأنه توطيد العلاقات الاجتماعية والفكرية بين أفراد المجتمع الريفي وجعلهم يلتفون حولهم[58]. وهو ما يعكس تمتّع هذه الفئة بسلطة مطلقة على ريف المغرب الأوسط[59].

إنّ مهمة المرابط في تأمين السّبيل لم تقتصر على ريف المغرب الأوسط فحسب، وإنّما عمّت بلاد المغرب بأكمله، فقد لجأ النّاس بإفريقيّة الحفصيّة للاحتماء بالمرابطين خوفا من السّطو على قوافلهم[60]. إلاّ أنّ هناك بعض من ينسبون أنفسهم للمرابطين، لكنّهم لا يقومون بتوفير الأمن والاستقرار للمسافرين والتجار وإكرام عابريّ السبيل، فقد أشارت نازلة إلى: «...أناس من سكان البوادي ينتسبون للرباط وتحرر لهم الأزواج ويعلمون دروا أو مداشر[61] ويسمونها بالزاوية، وقد تمس الحاجة من الخطار والمسافرين إلى السكون إليهم للتحصين من شدة برد الليل والخوف عل أنفسهم ببيوتهم فيمنعونهم ذلك وينصرفون إلى بيوتهم ولا يلتفتون لهم ويتركونهم متخوفين راجلين ساحة زاويتهم...وقد تفرغ أزودة المسافرين وتمسهم الحاجة إلى الطعام ولا يصلون إليهم بشرا منهم...»[62] وقد أجاب الفقيه محمد العقباني بأنّ هؤلاء المدّعين أنّهم مرابطين ليسوا منهم في شيء، لأنّهم لم يقوموا بواجبهم تجاه من آوى إليهم واستنجد بهم، كما أقرّ بأنّ الضّيافة واجبة على العموم في حق أهل الريف فكيف إذا كانت خاصّة بالمستغيث[63]! وعلى النقيض من نجد قوم من أهل الرّباط يعيشون من أموال الغارات ويأخذون ذلك من الغاصبين أنفسهم[64]. ولعل هؤلاء المرابطين كانوا ممن يقومون بمثل هذه الأعمال قبل رباطهم فتشير إحدى النّوازل إلى وجود محاربين يمتلكون أراضي مقتطعة لهم من قبل السلطان قبل رباطهم[65] .

و قد فسّر الطّاهر بونابي عدم الاندماج الكلّي للقبائل الهلالية في المنظومة الصّوفيّة بأنّ مردّه إلى تشديد الفقهاء عليهم في مسألة التّوبة، وفرضهم شروط لا تتلاءم مع طبيعة هذه القبائل ممّا نتج عنه تقلّص في عدد المرابطين التّائبين[66].

أمّا فيما يخصّ الهلاليين التّائبين فقد كانوا يسمون بأتباع الوالي أو المرابط المتعلقين به، أو «الفقراء» وهو الاسم الذي يحلو لهم أن يطلقوه على أنفسهم.كما يطلقون عبارة «التّوبة» تعبيرا منهم عن تغيّر حالهم وزهد نفوسهم[67]. و قد أشارت إحدى النوازل إلى هذه القضيّة حين تحدّثت عن توبة بعض أهل الرّيف واعتزالهم بأنفسهم[68].

و أهمّ ما ميّز طائفة المرابطين اجتماعهم بعد صلاة الجمعة على شيخ، أو ما يعرف «بالميعاد»[69]. وكانوا يختارون من بينهم أكثرهم فهما لآداب المريدين[70]، يجلس على يمين الشّيخ ويجلس كبيرهم وصغيرهم في مجلسه بعد مصافحته، ثم يشرعون في التّسبيح والتّهليل بعدد حبّات سبحة الشّيخ، ويقومون بقراءة شيءٍ من القرآن الكريم ويثنون بالصّلاة والسّلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يُحضر بعد ذلك خادم الشّيخ طعاما من مال شيخه، فيأكلون منه ويأكل منه الخادم، ثم يتّطيبون بالّطيب بدءا بالشّيخ والّذي على يمينه[71] اقتداءً بفعل الرسول –صلىّ الله عليه وسلّم–[72]ويقوم الشّيخ بالدّعاء وهم يؤمّنون ثم يصافحونه ويتفرّقون[73]. وكان الفقهاء يستحسنون هذه السلوكيات ويثنون عليها لأنها من المرغوب فيه

شرعا[74].

وفي المقابل نجد صنف آخر من المرابطين مخالف للصنف الأول، وقد عُرفوا بانحرافات سلوكياتهم وخروجهم عن دائرة التّصوف السّني، وهو ما تصفه لنا بعض النوازل أنهم عند اجتماعهم على شيخهم للذكر لا يقتصرون عليه وإنما يزيدون على ذلك التّصفيق بالكف والهزّ والتّمايل[75]. و منهم من كان يتكلّم بكلام يستحضر به البكاء تأبينا ورثاء لموت أشياخهم خوفا وحزنا من العقوبة على ذنوبهم[76]، ومنهم من يجتمعون ليلا ويمشون بالقناديل يذكرون الله بالألحان[77]. ومنهم من يدعي أنّه يرى رؤى غيبية لا ينبغي أن تكون لأحد من العالمين وأنه يملك القدرة على الشّفاء من الأمراض، فقد سئل محمد العقباني»... عن رجل ينسب إلى الصُّلاح ويزعم أمورا لا يدّعيها عاقل يقول نرى جبريل ويقول لي ونسمع منه ونرى ميكائيل حين يكيل الماء ويقول للظّلمة من يشتري شياخته مشيخة ونعزل مضاده لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوي بها فإنّها لكما أعطنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[78]، نستنتج من هذه النّازلة حال الضّلال والبدع التي كانت تخيّم على هذه الفئة الزّائغة من المرابطين، والتي بدورها تسعى جاهدة لإغراق المجتمع الرّيفي في الجهل. ومنهم من يتعامل مع أهل الغصب والظّلم ويأكل من طعامهم[79].

ورغم محاولات الفقهاء للتّصدي لهذه الجماعات وإصدار الفتاوى التي من شأنها ردعها ووصف الأعمال الممارسة من قبل هؤلاء المرابطين بالبدع والزّيغ والانحراف[80]، فنلاحظ سلطة فعليّة لهذه الطّائفة على المجتمع الرّيفي للمغرب الأوسطي، وتمكّنها من السّيطرة على زمام أموره، وهذا ما يبدو واضحا من خلال فصلها في النّزاعات الواقعة بين الناس وتأثيرها في النّفوس[81]، فقد أنكرت ثيب إجبار والدها لها على الزّواج في سبيل عدم رحيل هؤلاء المرابطين على الموضع تعبيرا منهم عن رفضهم لتصرف الأب مع ابنته[82]. كما حظيت هذه الفئة بالتّبجيل والتّقدير وتقديمهم في الزّكاة مع وجود الأحق منهم بذلك[83]. ومنهم من يتقاضى أجرا لقضاء الحوائج أو لدفع المضرّة[84]. بالإضافة لامتهانهم الشّعوذة وكتابتهم للحروز[85]. وحتّى الغصّاب كانوا موالين لهؤلاء المرابطين وكانوا يلجئون إليهم في حالة توبتهم ويتركون التّبعات في ذمّتهم لصرفها على مستحقيها فيصرفونها لأنفسهم[86]. وقد أفتى الفقهاء بأنّ من كانت هذه حالته فهو شيخ ضلالة لا يجب الاقتداء به[87].

لاشكّ أنّ تمركز الفقهاء بالمدن وبعد الرّيف عن السّلطة الحضريّة بسبب ضعفها خصوصا في المرحلة النّهائية لحكم بني زيّان، كان من شأنه تهيئة المناخ المناسب لبسط هذه الفئة من المرابطين نفوذهم عليه وبروزهم كسلطة موازية للسّلطة السّياسيّة[88]، فأثّروا على كل مجالات الحياة العامة والخاصة وعلى كل الأصعدة السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والدّينيّة[89]. كالاستعانة بهم في أغلب الأحيان على قضاء الحوائج والتّخلص من ظلم الغصاب[90]. «و تحوّل المرابط إلى مؤثّر قويّ في حياة العرب الهلاليّة كبديل عَوّض الفقيه والسّلطة»[91].

اتّسم الرّيف بالفوضى وانعدام الأمن نتيجة لانتشار ظاهرة الغصب والتّعدي الممارسة من قبل كل الفئات، وخصوصا العرب الهلالية التي اكتسحت المنطقة في ظلّ غياب السّلطة الحاكمة، والّتي ساهمت بشكل غير مباشر في ازدياد نفوذ هذه القبائل من خلال دعمها بمختلف الصلاحيات (اتحافهم بالعطايا والأراضي)، وجعل الجباية وسيلة لازدياد قوتهم وتسلطهم على الفلاحين وإثقالهم بالضرائب وأنواع الإتاوات. ناهيك عن الإجراءات التعسفية الممارسة ضدهم كغصب المحصول واستهلاك جهدهم في خدمة الأراضي المغتصبة دون نظير. وهو ما فتح المجال أمام أعيان القبائل لتولي زمام الأمور في الأرياف المغرب أوسطية

وتواجدهم كسلطة قائمة بذاتها حلّت محلّ السّلطة المركزيّة المغيّبة عن المنطقة. فكانت لها إسهاماتها الايجابية والسّلبية في التأثير على المنطقة، مما أوكل مهمّة تنظيمها إلى الفقهاء الّذين لم يوفّروا جهدا في محاربة كل مظاهر الفساد فيها، و تدخّلهم لفصل النّزاعات القائمة بين أفراد القبائل من خلال ردّ شهادتهم وإسقاطها تأديبا لهم.

كما اهتمّوا بتصوير النّخبة الرّيفية والمتمثّلة في فئة المرابطين، فقاموا برسم ملمحها وتتبّعوا مسارها وأشادوا بإسهاماتها في بناء المجتمع الرّيفي المغرب أوسطي البعيد عن رقابة السّلطة المركزيّة فالمرابط مثّل السّلطة الرّوحية لأهل الرّيف، فكانت مكانته مُهابة لدى العام والخاص نتيجة للدّور الّذي لعبه في توفير الأمن وإعانة المحتاجين، و الحدّ من أعمال المحاربين الّذين كانوا يحسبون له ألف حساب، ناهيك عما كان يحضا به المرابط من تبجيل من قبل السّلطة الحاكمة وأعيان القبائل. وفي المقابل سعى الفقهاء إلى التّصدي لمرابطي البدع والزّيغ وإسقاط دعوتهم وحمل الناس إلى عدم إتباعهم.

الحواشي:

1 – لمؤلفه أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ/ 1478م) ولد ونشا بمازونة، إلا أن المصادر التي ترجمة لحياته لم تذكر تاريخ ميلاده وإنما أشارت إلى أنه درس على يد والده عيسى المازوني، وتولى خطة القضاء في مدينة مازونة، ثم في مدينة تنس. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج2، ص 605-606.

2 - ينظر إلى تحقيق مختار حساني في خمس أجزاء، دار الكتاب العربي، للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، وذلك إلى عدة مقلات منشورة تحت عنوان: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، بإشراف: أ.د. بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،2011.

3 – ككتاب العبر وبغية الرواد ونظم الدر والعقيان.

4 – بوبة مجاني، «كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي –العصر الزياني– نموذجا» ، ص147.

5 – محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، ص 166.

6 – لغة: أخذ الشيء من الغير بالتغلب، متقوما كان أم لا. اصطلاحا: أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها على وجه القهر والغلبة **من ذي** سلطان، والقوة والتعدي في العرب على بعضها ومنافعها . والآخذ هو الغاصب، والمأخوذ هو المغصوب. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 409. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص 409.

7 – الفقيه محمد العقباني (ت871هـ/1467م)، شغل منصب قضاء الجماعة بتلمسان، وله مؤلف شهير في الحسبة موسوم بـ:» تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر». السخاوي ، الضوء اللامع، ج6،

ص117.

8 - فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، ج4، ص183.

9 - بنو عامر بن زغبة من أهم فروع بني هلال، وكانوا مساندين لبني عبد الواد من أوّل أمرهم، ويسمون حاليا الملينيين أو شرفاء مليانة، وهم متمركزين في المنطقة الممتدة من الجزائر، ومتيجة، والمدية، وصولا إلى بجاية. ينظر/ ابن خلدون ، العبر ، ج6، ص 51، 203. ج7، ص 133. الوزان، وصف إفريقيا، ج1ص 51. كربخال، وصف إفريقيا، ج1، ص 103.

10 - تقطن سويد القفار الممتدة نحو مملكة تنس، وهم شيعة خالصة لبني مرين ولهم شهرة كبيرة وسيطرة على البربر لأنهم شجعان حاذقون، يناهز عددهم ثلاثة آلاف فارس وخمسة عشرة ألف راجل، يستعين بهم عادة ملوك تلمسان. الوزان، المصدر السابق، ج1، ص 52، كربخال ، المصدر السابق، ج1، ص 104.

11 - محمد الثالث بن موسى أبو زيان عامل بني مرين، أحد ملوك بني زيان بويع في غرة شهر ربيع الثاني من سنة (796هـ/ 1394م). ينظر/ محمد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان، ص 210.

12 - ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 364. عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص 20.

13 - «...عن أرض معروفة بأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويردون خراجها للإمام الخليفة، ثم إن الإمام ملّكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيهم من المصلحة تمليكا مطلقا عاما...» ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص21.

14 - قام أبو تاشفين سلطان بني مرين باستمالة عرب بني عامر بالمال، مما جعلهم يتفرقون عن أبي زيان حمو أثناء مسيره لحصار تلمسان. ينظر/ ابن خلدون ، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 147.

15 - فتوى محمد بن قاسم المشدالي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج1، ورقة 496 ظ- 497 و.

16 - «...عن رجل تاب إلى الله وكان قبل التوبة خبث المكسب كثير التخليط ممن يتولى أمور الرعية ويأخذ منهم الخطايا على جنايتهم ويحدث على ما تحت حكمه من الرعية حوادث لا مستند لها... مكث أعواما كثيرة يتولى من تحت نظره بأنواع المظالم ويغرم ما هو بحكم العادة من وظائف الحرث والجنات ...» ينظر/ فتوى عثمان بن علي، الدرر، المصدر السابق، ج4 ص 109.

17 - هي ضريبة تؤخذ على الأراضي الجبلية «... عن مستولٍ على قبيلة وغيرها وطالت يده عليهم يغرم الأزواج الحارثة وخراج الجبال وزكاة الماشية، وغير ذلك ما جرت العادة به عند القبائل من الخطيّات ...» ينظر/ فتوى أبي عبد الله الزواوي، الدرر المصدر نفسه، ج4، ص 93.

18 - فتوى محمد بن العباس، الدرر، المصدر نفسه، مخ، ج2، ورقة 37 ظ.

19 - فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج4، ص 86.

20 - فتوى محمد بن مرزوق، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 48 ظ.

21 - فتوى فقيه عير محدد، الدرر، المصدر نفسه، ج4، ص 201.

22 - فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 12و.

23 - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 136ظ.

24 فتوى محمد بن مرزوق، الدرر، المصدر نفسه، ج4، ص 130.

25 - مسعود بريكة، النخبة والسلطة في بجاية الحفصية،

ص230.

26 – فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 130.

27 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه ج5، ص 374.

28 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 136 ظ. ابن رشد، المقدمات و الممهدات، المصدر السابق ج2، ص 425-427.

29 – فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 83 و ظ.

30 – فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ص 78 ظ.

31 –«...عن أشخاص اتهموا بالهجوم على دار فقتلوا فيها رجلا ...» ينظر/ فتوى ابراهيم العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج 4 ص 353.

32 –هو مَضرب الأعراب حيث ترتب الخيام فيه على هيئة الدائرة، والصياغة الصحيحة لهذه الكلمة هي : دَوار وهي في المغرب دُووار أو دُوّار والجمع دواوير، ويتفاوت عدد الخيام التي يتكون منها الدُوّار تفاوتا كبيرا، فقد يبلغ عددها بضع مئات. ينظر/ أحمد الشنتناوي وآخرون، دائرة المعارف، الإسلامية أضداد بالألمانية والانجليزية والفرنسية، راجعها من قبل وزارة المعارف، محمد مهدي علام، مادة: دوار، مج9، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 305.

33 –«... عن رجلين تشاررا في وسط الدوار أو بقربه وزوجة أحدهما حامل وأشهر كل واحد منهما سلاحه على الآخر...» ينظر/ فتوى إبراهيم العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص83 و ظ.

34 –فتوى ابن محسود، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 79 ظ- 80 و.

35 – فتوى ابن مرزوق، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 77 و.

36 - فتوى فقيه غير محدد، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ص 78 ظ- 79 و.

37 – هو الفقيه إبراهيم بن قاسم العقباني (ت880هـ/ 1475م)، قاضي الجماعة بتلمسان. التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ج1، ص65. البستان، ص57-58.

38 –فتوى إبراهيم العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 72 و ظ.

39 –من أهم مصادر الفقه في المذهب المالكي أو ما يعرف بأمهات الكتب وهي : المدونة والواضحة والعتبية أو المستخرجة والموازية، وهي تشكل الأسس التي قام عليها المذهب المالكي. ينظر/ الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي، ص 65.

40 –ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ج1، ص 364.

41 - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مرزوق التلمساني عرف بالخطيب، ولد سنة 710 هـ تولى الخطابة في المسجد الذي بناه السلطان أبو الحسن بالعباد في تلمسان، له تآليف كثيرة منها: شرح عمدة الأحكام في خمسة أسفار. التنبكتي كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، ج2، ص 89، 92.

42 - ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 413.

43 –ابن مرزوق، المسند، المصدر نفسه: ص 411.

44 –نللي سلامة العامري، الولاية والمجتمع ، ص 98.

45 –أبو يعقوب بن الزيات، التشوف إلى

رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: تحقيق أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997، ص 110.

46 –ذكر الغبريني أن الولي أبي الحسن، كان يعيش في بيته مع بناته، وأنه دفن بالقرب من الولي أبي زكرياء الزواوي، مما يعني أن رابطته، كانت مخصصة للعبادة والخلوة. الغبريني، عنوان الدراية، المصدر السابق، ص 137- 138.

47 - عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق، ج1، ص 148.

48 - الغبريني، عنوان الدراية، المصدر السابق، ص 127،129.

49 – ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 413.

50 – ابن مرزوق، المسند، المصدر نفسه، ص413.

51 – يعرف الباحث علاوة عمارة الحصن حسب ما جاء في الفتاوى الفقهية الخاصة بالمغرب الأوسط على أنّه القلعة الحصينة التي يسكنها اليتامى و الأرامل وتُحرس من قبل الحراس، ويبنى وسط فضاء مسكون، كما أنّه يعرض مفاهيم أخرى للحصن ودوره

في المغرب الأوسط في مقاله التالي: *L'organisation du peuplement rural dans le Maghreb central médival*. 5 (2009) ص337-347.

52 - فتوى إبراهيم اليزناسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 33 و.

53 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، المصدر نفسه، ج4، ص 135.

54 - فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 84 ظ. وردت أيضا في المعيار، المصدر السابق، ج2، ص 403- 404.

55 – « الحرابة فعل لأخذ مال محرّم بإذهاب عقل أو مقاتلة أو بإخافة سبيل ...». للمزيد من المعلومات يراجع/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، ص 133- 134- 135.

56 – الطاهر بونابي، الحركة الصوفية في المغرب الأوسط، ص 600.

57 – الطاهر بونابي، «ظاهرة الإندماج الهلالي في المنظومة الصوفية بالمغرب الأوسط»، ص 142.

58 - *Touati Houire en relisent les Nawazil Mazouna p80*

59 - *Touati, op, p90, 94*

60 - سلامة العامري، الولاية و المجتمع، المرجع السابق، ص 71.

61 – المدشر أو المجشر: صيغة فصيحة تعني مكان الجشر، والجشر في قواميس الفصحى هو إخراج الدواب للرعي، ومنه الجشر – بفتح الجيم والشين– وهو القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يرجعون إلى أهليهم ومن هنا كان معنى (المجشر) في عربية الغرب الإسلامي: القرية الصغيرة أو المجتمع السكني البدوي كالدوار، وقد عرفت الكلمة تطورا صوتيا في المغرب الأقصى فأبدلوا الجيم دالا فقالوا (مدشر)، وقالوا في (جشر): (دشر) وأحيانا (دشار)، عبد العالي الودغيري: «الألفاظ المغربية– الأندلسية في معيار الونشريسي»، ص–ص 44-45.

62 – فتوى محمد العقباني ، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج5، ص 286.

63 – فتوى محمد العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج5، ص 286- 287.

64 – «... عن قوم من أهل الرباط يكونون فقراء يعيشون بصدقات الإسلام وقوافل خيراتهم لكن الأكثر مما يأخذون من ذلك من أيدي الغصاب والعرب الذين ينتهبون أموال الناس إذا شنوا الغارات ويجرون في خراج الأرض ويؤديهم ذلك إلى المداهنة مع الغصاب ... «. ينظر/ فتوى

عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، مخ، ج2، ورقة 136و.

65 – «... مرابطين كانوا جبابرة قبل رباطهم وبأيديهم أراضي كثيرة أقطعهم السلطان إياها...». فتوى ابن عرفة، الدرر، المصدر نفسه مخ، ج2، ورقة 49 و.

66 – الطاهر بونابي، «ظاهرة الاندماج الهلالي»، المرجع السابق، ص 161.

67 – برنشفيك، تاريخ إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 341.

68 – تذكر إحدى النوازل أن: «... قوم من أهل البادية لا يحجبون نساءهم ولا يتحرون من الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام، ثم تابوا فاعتزلوا بأنفسهم وحجبوا نسائهم وتركوا الغيبة وردوا التباعات...». ينظر/ فتوى أحمد القباب، الونشريسي، المعيار المصدر السابق، ج12، ص 49-50.

69 – برنشفيك، تاريخ إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 342.

70 – من أهم آداب المريد هي الخلوة والإنفراد بالنفس لأنها من أسباب الفتح. ينظر/ أبو عبد الله محمد بن الحاج، المدخل، ج3 ص 131.

71 – فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 184 و ظ.

72 – ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ج2، ص 449.

73 – فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 184و ظ.

74 – فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 184 ظ.– فتوى أبي عبد الله محمد إبراهيم، الونشريسي، المعيار المصدر السابق،ج11، ص 38.

75 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 133و، ج5، ص 69.

76 – فتوى أبي عزيز البجائي، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 173ظ.

77 – فتوى المازري، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج12، ص 361-362.

78 – فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 131 و.

79 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 134و. وكذلك فتوى ابن فرحان، الدرر، المصدر نفسه، ج5، ص 95.

80 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج11، ص 34.

81 – فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 74و.

82 – فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ص 149.

83 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج1، ص 316.

84 – فتوى عيسى الغبريني، الدرر، المصدر نفسه، ج4، ص 149.

85 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج5، ص 73.

86 – «... عن رجل مستغرق الذمة تاب على يد شخص وأخرج نصف ماله لشيخه ليصرفه على من يستحقه ثم إن الشيخ أكل ذلك المال...». ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 41 و.

87 – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر نفسه، ج2، ورقة 41 و.

88 – آمال لدرع، الحركة الصوفية في بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633هـ-1236م/962هـ-

1555م)، ص 267.

89 – سلامة العامري، الولاية والمجتمع، المرجع السابق، ص 299-323.

90 – «... عن مرابطي بوادينا يكون لهم شيخ يجتمعون عليه، ويدعوهم رجل للمبيت عنده ليرد بذلك مالا من يد ظالم ظلمه فيه أو لإصلاح بينه وبين من عداه من قربة أو غيرها، وربما كان ذلك بين قبيلتين أو ليقمع جائرا أجار عليه في ماله أو في أهله أو ولده بموضع لا حاكم فيه يزجر أهل الدعارة..» ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 133و.

91 - الطاهر بونابي، «ظاهرة الاندماج الهلالي»، المرجع السابق، ص 169.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت737هـ/1337م): **المدخل**، ج3، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- ابن الشماع أبو عبد الله محمد بن أحمد التونسي (ق.09هـ/15م) : **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة للحفصية**، تحقيق وتقديم: الطاهر بن محمد المعموري، دار الكتب العربية، 1984م.

- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي الاشبيلي (ت808هـ/1406م): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيروت، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، 7مج، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م.

- ابن رشد الجد أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ/1126م): **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

- ابن مرزوق أبو عبد الله محمد التلمساني الخطيب (ت.781هـ/1379م) : **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خسيوس بيغيرا، تقديم، محمود بوعياد، الجزائر، عاصمة الثقافة العربيةوزارة الثقافة 2007م.

- ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني (ق. 11هـ/17م) : **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله، محمد ابن أبي شنب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1406هـ/1986م .

- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونس (ت841هـ/1437م) : **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج5، دار الغرب الإسلامي، 2002م.

- التادلي بن الزيات أبو يعقوب يوسف ين يحي (ت617هـ/1229م) : **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق، أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997.

- التنبكتي أحمد بابا (ت.1036هـ/1626م): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، 2ج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس 1398هـ/1989م: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق، محمد مطيع، مطبعة وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف، المملكة المغربية، 2000.

- التنسي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التلمساني (ت.899هـ/1493م-1494م): **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان (مقتطف من نظم الدرء العقيان في بيان شرف بني زيان)** تحقيق وتعليق محمد بوعياد، إصدارات المكتبة الوطنية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1405هـ/1985م.

- السّخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان (ت.902هـ/1514م) : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 6مج.

- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد البجائي (ت. 704هـ/1304م) : **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق وتعليق عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، 1979.

- كاربخال مارمول (ق10هـ/16م) : **وصف إفريقيا**، ترجمة: محمد حجّي وآخرون، 3ج، الرباط، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر دار نشر المعرفة، 1409هـ/1989م.

- المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي بن موسى بن عيسى المغيلي(ت.883هـ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، الجزائر: مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، ج1، رقم: 1335، ج2، رقم: 1336.

- الوزّان الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي (توفي بعد 957هـ/1550م-1559م): **وصف إفريقيا**، ترجمة، محمد حجي ومحمد الأخضر، 2ج، ط2، بيروت، الرباط، دار الغرب الإسلامي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الشركة المغربية للناشرين المتحدين، 1983م.

- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي التلمساني (ت.914هـ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، بيروت-الرباط: دار الغرب الإسلامي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

المراجع العربية:

- برنشفيك روبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة: حمّادي السّاحلي، 2.ج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

- بريكة مسعود : **النخبة والسلطة في بجاية الحفصية**، شهادة الماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، إشراف: عمارة علاوة، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م.

- بونابي الطاهر **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14-15م** أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، إشراف: عبد العزيز فيلالي، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م. «**ظاهرة الاندماج الهلالي في المنظومة الصوفية بالمغرب الاوسط**»، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 12، (2011)، ص 142.

- الجيدي عمر: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، 1993.

- شرحبيلي محمد بن حسن : **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

المملكة المغربية، 1421هـ/2000م.

- الشنتناوي أحمد، إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، **دائرة المعارف الإسلامية أضداد بالألمانية والانجليزية والفرنسية**، يصدرها باللغة العربية ، عبد الحميد يونس، راجعها من قبل وزارة المعارف، محمد مهدي علام، مج8، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- العامري نللي سلامة: **الولاية والمجتمع مساهمة في التاريخ الديني والاجتماعي لإفريقية في العهد الحفصي**، تقديم هشام جعيط، مج.12، تونس: منشورات كلية الآداب بمنّوبة، جامعة منّوبة.

- عمارة محمد : **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، 1413 .1993/هـ

- فيلالي عبد العزيز :**تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، 2.ج.، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2002م.

- لدرع آمال: **الحركة الصوفية في بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633هـ-1236م/962هـ-1555م)**، ماجستير في التاريخ الوسيط، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إشراف، بوبة مجاني، 1426هـ-1427هـ/2005م-2006م.

- مجاني بوبة : « **كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي -العصر الزياني نموذجا-»، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، قسم التاريخ (منشورات المخبر)، جامعة منتوري، قسنطينة، ص147-155.

المراجع الفرنسية:

- ***Allaoua Amara,*** *L'organisation du peuplement rural dans le Maghreb central médival.*

دراسات أدبية وإنسانية، مجلة فكرية محكمة يصدرها مخبر الدراسات الأدبية والإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5 (2009)، ص-337 347.

- ***Touati Houari****, « En relisant les nawazil Mazouna marabouts et chorfa au Maghreb central au XVe siècles», Studia Islamica, 69 (1989), p. 75-94.*